الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل عـ72578ـدد القضية

محكمـــة التعقيـــب تاريخ القرار: 2019/1/2

الحمد لله،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/2/12 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ ضد المتهم: س ش، قاطن بـ

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عـ4600ـدد بتاريخ 2018/2/7 القاضي نصه "قضت نهائيا حضوريا بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيريه مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من م.ا.ج بما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه بناء على المحضر عـ4ـدد بتاريخ 2008/12/28 المحرر من طرف فرقة الإرشاد البحري للحرس الوطني بـ أنه تم إلقاء القبض على مجموعة من الأشخاص بصدد التحضير لتنظيم وفاق يهدف إلى مغادرة البلاد التونسية بحرا خلسة وبموجب ذلك حرر محضر في الغرض وبإحالته على النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال، وباستنطاق المتهم " س ش " في الغرض أنكر ما نسب إليه رغم مجابهته بما جاء على لسان بقية المتهمين والشهود من كونه أحد منظمي العملية.

وبعد استيفاء الأبحاث والتحقيقات أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بموجب قرارها عـ8597ـدد المعقب ضده الآن مع غيره على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل جريمة تكوين وفاق يهدف إلى مساعدة أشخاص على مغادرة التراب التونسي بحرا خلسة طبق الفصل 40 من قانون 2004/2/3 المتعلق بجوازات السفر التي أصدرت حكمها تحت عـ4267ـدد القاضي نصه "قضت المحكمة ابتدائيا معتبرا حضوريا في حق " س ش " وغيابيا في حق من عداه وذلك بثبوت إدانتهم فيما نسب إليهم وسجن كل واحد منهم مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليهم".

وباستئنافه من طرف المتهم " س ش " أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه.

فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه خرق 53 من المجلة الجزائية ذلك أن محكمة القرار المنتقد خلطت بين أمرين اثنين هما حالة العود وحالة سبق منح تأجيل تنفيذ العقاب في جنحة أو جناية باعتبار أو صورة العود تقتضي سبق الحكم على المتهم بعقاب سالب للحرية مع قضائه للعقاب المذكور و ارتكب قبل انقضاء أجل خمسة أعوام جريمة أخرى موجبة للعقاب بالسجن في حين أن الحالة الثانية المتعلقة بتأجيل تنفيذ العقاب لا تخضع إلى مدة زمنية باعتبار أن الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية جاءت مطلقة ووجب أخذها على إطلاقها تطبيقا لمبدأ التأويل الضيق للنص الجزائي وطالما متعت محكمة القرار المطعون فيه

المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني في قضية الحال فقد أساءت تطبيق الفصل 53 المذكور ذلك أن المتهم سبق وأن حوكم في القضية عـ2046ـدد بتاريخ 2009/12/24 وتمتع بتأجيل تنفيذ العقاب في تلك القضية بما لا يجوز منحه مجددا تأجيل التنفيذ ويكون قراراها خارقا للفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية وموجا للنقض.

وطلب على أساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمـــة:

حيث ولئن كان تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية خيارا للمحكمة إعماله إذا رأت في نطاق اجتهادها ما يوجب ذلك فإن تطبيق العقاب المؤجل مشروط بالتحقق من نقاوة سوابق المتهم وعدم الحكم عليه سابقا بالسجن في جناية أو جنحة وإن تحقيق تلك المسألة من علائق المحكمة طالما رأت تمتيع المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ لأن تطبيق مقتضيات الفصل المذكور والتحقق من شروطه أمر يعود إليها طالما اختارت تطبيق ظروف التخفيف.

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن العقاب المؤجل المقضي به في القضية عـ2046ـدد بتاريخ 2009/12/2 قد مرّ عليه أكثر من تسعة أعوام واعتمدت مقتضيات الفقرة 14 من الفصل 53 من المجلة الجزائية لتسبيب حكمها والتي تنص على أنه "أنه لم يرتكب المحكوم عليه في أجل قدره خمسة أعوام ابتداء من تاريخ الحكم جناية أو جنحة آلت إلى الحكم عليه بالسجن أو بعقوبة أشد منها فالحكم المذكور يعد كأن لم يكن" كل ذلك دون إضافة بطاقة سوابق المتهم.

وحيث ولئن كان موقف محكمة الحكم المنتقد سليما من الناحية القانونية في اعتماد الفقرة 14 من الفصل 53 من المجلة الجزائية إلا أن منح تأجيل تنفيذ العقاب البدني مشروط بالتثبت من أنه لم يسبق الحكم بعقاب سالب للحرية في بحر خمسة سنوات عن العقاب المقضي به مؤجلا أو بعده من خلال إضافة البطاقة عدد 2 وطالما لم تسع المحكمة من التثبت من أن المتهم المعقب ضده لم يحاكم بعقوبة سالبة للحرية في الحيز" الزمني الفاصل

بين تاريخ الحكم السابق في 2009/12/24 وبين تاريخ الحكم في قضية الحال ولم تتبين من سوابقه خلال تلك الفترة بإعادة العرض على القيس أو بإجراء أعمال استقرائية توضح سوابقه إن وجدت للوقوف على شرط عدم سبق المحاكمة في جناية أو جنحة بعقوبة سجنية خاصة وأن التحقق من هذا الشرط مسالة من علائقها وحدها طالما اختارت منح التأجيل ليتسنى لها تطبيق القانون تطبيقا سليما فإنها تكون قد أورثت قضاءها خرق وهو من موجبات النقض واتجه نقض قرارها مع الإحالة.

لــذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلاونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 2019/1/2 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين و
بمحضر المدعى العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه